

Distr.: General
21 July 2014
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

لقد أعربت لمجلس الأمن، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، عن جزعي إزاء تدد تصاعد العنف بين غزة وإسرائيل بعد أسابيع من التوترات في الضفة الغربية. ورحبت أيضا بالبيان الصحفي الذي أصدره المجلس في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ ودعا فيه بشكل قاطع إلى إزالة توتر الوضع، وإعادة الهدوء، وإعادة فرض وقف لإطلاق النار الذي كان قد فرض في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وما زلت أشعر بقلق بالغ بشأن استمرار الأعمال القتالية وتزايد عدد الضحايا المدنيين. وآمل أن تحقق الجهود الجارية للتوصل إلى وقف لإطلاق النار نتائج فورية ودائمة حتى تتسنى معالجة الأسباب الكامنة لجولات العنف المتكررة على النحو الواجب.

ومع استمرار الأزمة، تلقيت في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ الرسالة المرفقة من السيد محمود عباس، رئيس دولة فلسطين (انظر المرفق)، التي يطلب فيها "وضع أراضي دولة فلسطين تحت نظام حماية دولية من قبل الأمم المتحدة"، وذلك بهدف محوري هو "ضمان حماية الشعب الفلسطيني". وفي ضوء المسائل الخطيرة المتعلقة بفلسطين، أستعرض حاليا هذا الطلب مع كبار مستشاري.

وأرجو ممتنا أن تقوموا بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) بان كي - مون



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

وضع فلسطين تحت نظام حماية دولية تديره الأمم المتحدة

على خلفية الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي المثير للتراع والمترسخ الذي دام عقوداً ويمنع ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه الأساسي في تقرير مصيره في دولة مستقلة خاصة به، تشمل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة على حدود عام ١٩٦٧، أطلب بهذا رسمياً وضع أراضي دولة فلسطين تحت نظام حماية دولية من قبل الأمم المتحدة.

وتتمثل أهداف نظام الحماية الدولية لفلسطين، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة، والقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، ومعاهدات حقوق الإنسان، في ما يلي:

- الحفاظ على السلام والأمن الدوليين واتخاذ تدابير جماعية فعالة، طبقاً للقانون الدولي، لمنع وإزالة التهديدات للسلام وأعمال العدوان وخرق السلام الناجمة عن استمرار احتلال إسرائيل واستعمارها غير المشروع لدولة فلسطين المحتلة؛
- تعزيز الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية ورفاه وتقدم الشعب الفلسطيني وتطوره المطرد نحو الاستقلال في دولة خاصة به تشمل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة على حدود عام ١٩٦٧، التي تشكل المساحة المعترف بها دولياً المخصصة لتقرير الشعب الفلسطيني لمصيره؛
- كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وتوفير الحماية للشعب الفلسطيني وللسكان المدنيين من احتلال إسرائيل المستمر وأعمال العدوان المستمرة التي تقوم بها.

إن إقامة نظام حماية لشعب فلسطين أمر يتفق مع الأهداف والمقاصد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ومع مسؤولية المجتمع الدولي بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف. وهذه القواعد أيدتها قرارات عديدة صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من بينها القرارات ٦٠٧ (١٩٨٨) و ٦٠٨ (١٩٨٨) و ٦٣٦ (١٩٨٩) و ٦٧٢ (١٩٩٠) و ٦٨١ (١٩٩٠) و ٦٩٤ (١٩٩١) و ٦٩٩ (١٩٩١).

ولبي أحثكم، يا سعادة الأمين العام، على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير فعالة لإقامة نظام حماية لفلسطين بهدف ضمان حماية الشعب الفلسطيني من عدوان إسرائيل واحتلالها المستمر وانتهاكها للقانون الدولي، ولا سيما أعمال التصعيد والقصف التي تقوم بها ضد السكان المدنيين في قطاع غزة.

(توقيع) محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
